.

الصحيح من المذهب استحباب الأكل لمن صومه نفل أو هو مفطر قاله القاضي وصححه في النظم وقدمه في المحرر والفروع وتجريد العناية وغيرهم .

وقيل يستحب الأكل للصائم إن كان يجبر قلب داعيه وإلا كان إتمام الصوم أولى وجزم به في الرعاية الصغرى والوجيز وهو ظاهر تعليل المصنف والشارح .

وقيل نصه يدعو وينصرف .

وقال في الواضح ظاهر الحديث وجوب الأكل للمفطر .

وفي مناظرات بن عقيل لو غمس إصبعه في ماء ومصها حصل به إرضاء الشارع وإزالة المأثم بإجماعنا ومثله لا يعد إجابة عرفا بل استخفافا بالداعي .

فائدة في جواز الأكل من مال من في ماله حرام أقوال .

أحدها التحريم مطلقا قطع به ولد الشيرازي في المنتخب قبيل باب الصيد .

قال الأزجي في نهايته هذا قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة وهو ظاهر تعليل القاضي وقدمه أبو الخطاب في الانتصار .

قال بن عقيل في فنونه في مسألة اشتباه الأواني وقد قال الإمام أحمد رحمه ا لا يعجبني أن يأكل منه .

وسأله المروزي عن الذي يعامل بالربا يأكل عنده قال لا .

قال في الرعاية الكبرى في آدابها ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة .

والقول الثاني إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل وإلا فلا قدمه في الرعاية لأن الثلث ضابط في مواضع .

والقول الثالث إن كان الحرام أكثر حرم الأكل وإلا فلا إقامة للأكثر مقام الكل قطع به بن الجوزي في المنهاج .

نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد رحمه ا فيمن ورث مالا فيه حرام